## كشاف القناع عن متن الإقناع

قتل أحد هذين القتيلين أو شهد ) أي الرجلان ( أن هذا القتيل قتله أحد هذين أو شهد أحدهما أن إنسانا قتله و ) شهد ( الآخر أنه أقر بقتله ) لم يثبت القتل عند القاضي ولا يكون ذلك لوثا والمنصوص يثبت القتل واختاره أبو بكر ذكره في الشرح والمبدع وهو مقتضى كلامهم في الشهادة ( أو شهد أحدهما ) أي الرجلين على القاتل ( أنه قتله بسيف و ) شهد ( الآخر ) أنه قتله ( بسكين ونحو ذلك فليس بلوث ) لقوله صلى ا عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم الخبر ( ولا يشترط ) للقسامة ( مع العداوة ) الطاهرة ( أ ) ن ( لا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو ) لأنه صلى ا عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أم لا مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها لأنها كانت أملاكا للمسلمين يقصدونها لأخذ غلال أملاكهم ( ولا ) يشترط للقسامة أيضا ( أن يكون بالقتيل أثر القتل كدم في أذنه أو غيرهم ) لأن النبي صلى ا عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أم لا مع أن القتل عصصل بما لا أثر له كضم الوجه .

( وقول القتيل قتلني فلان ليس بلوث ) لقوله صلى ا□ عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم الخبر وأما قول قتيل بني إسرائيل فلان قتلني فلم يكن فيه قسامة بل كان ذلك من آيات ا□ ومعجزات نبيه موسى عليه السلام ثم ذلك في تبرئة المتهمين فلا يجوز تعديه إلى تهمة البريئين ( ومتى ادعى ) أحد ( القتل عمدا أو غيره ) مع عدم لوث ( أو وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه على قاتل مع عدم اللوث ) أي على أحد أنه قتله ( حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبردء ) وكذا لو ادعوا على جماعة وإن كان لهم بينة حكم بها والتحليف في إنكار دعوى العمد رواية قال في الإنصاف وهو الصحيح من المذهب .

قال الزركشي والقول بالحلف هو الحق .

وصححه في المغني والشرح وغيرهما واختاره أبو الخطاب وابن البناء وغيرهم والرواية الثانية لا يمين ولا غيره قطع بها الخرقي قال في الفروع وهي أشهر .

قال في التنقيح لم يحلف على المذهب المشهور وقدمها في المنتهى ( وإن نكل ) عن اليمين المدعى عليه في العمد على القول بأنه يحلف ( لم يقض عليه بالقود ) لأنه كالحد يدرأ بالشبهة ( بل ) يقضى عليه ( بدية ) القتل